

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن كان العذر به : أمر أن يفيء بلسانه .
- قوله وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطاء أمر أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتك .
- فيقول لها ذلك بهذا اللفظ وهو الصحيح من المذهب .
- قال المصنف والشارح : هذا أحسن .
- وقطع به الخرقى واختاره القاضى فى المجرى .
- وعنه : أن فيئة المعذور أن يقول (فئت إليك) .
- وحكاه أبو الخطاب عن القاضى .
- قال الزركشى : وهو قول عامة أصحابه .
- وعند ابن عقيل : فيئته حكه حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة .
- تنبيهان : .
- أحدهما : قوله أمر أن يفيء بلسانه يعني فى الحال من غير مهلة .
- الثانى : قوله فيقول : متى قدرت جامعتك .
- هذا فى حق المريض ونحوه .
- فأما المجرى : فإنه يقول لو قدرت جامعت زاد القاضى فى التعليق وقد ندمت على ما فعلت .
- قوله ثم متى قدر على الوطاء : لزمه ذلك أو تطلق .
- هذا المذهب قال فى الفروع وأوماً إليه فى رواية حنبل وقطع به الخرقى وقدمه فى المغنى و الشرح .
- قال الزركشى : وإليه ميل القاضى فى الروايتين وهو لازم قوله فى المجرى .
- وقال أبو بكر : إذا فاء بلسانه لم يلزمه ولم يطالب بالفئة مرة أخرى وخرج من الإيلاء .
- واختاره القاضى فى التعليق وجمهور أصحابه ك الشرف و أبي الخطاب فى خلافهما و الشيرازى .
- قال أبو بكر والقاضى : هو ظاهر كلامه فى رواية مهنا .
- تنبيهان : .
- أحدهما : ظاهر كلام المصنف بل هو كالصرىخ فى ذلك أن الخلاف السابق مبني على قوله متى قدرت جامعت .

وقال الزركشي بعد أن ذكر الروايتين أعني : في صفة الفيئة وانبنى عليه على ذلك إذا
قدر على الوطاء : هل يلزمه ؟ الخرقى و أبو محمد يقولان : يلزمه قوله قد فئت إليك